**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 43 لسنة 62 ق.

#### المقامة من

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

عصام حامد أحمد المحلاوي

**الوقـائع :**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 27/1/2021، مشتملة على ملف القضية التأديبية رقم (2) لسنة 2020 بنيابة الصناعة الإدارية, وتقرير إتهام ضد/ عصام حامد أحمد المحلاوى, مدير عام الاتفاقيات الدولية بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية (بدرجة مدير عام).

 وذلك لأنه بتاريخ 15/12/2019, وبتاريخ 19/12/2019, بوصفه السابق, وبدائرة عمله المشار إليها, خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وخالف القوانين والتعليمات ولم يحافظ على كرامة الوظيفة, وذلك بأن:-

1. تعدى على السيد/ محمد عبد العاطي السيد, رئيس الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية سابقاً, والمكلف بالقيام بعمل رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للثروات التعدينية بالألفاظ غير اللائقة, على النحو الموضح بالأوراق.
2. خرج على حدود الشكوى, بتضمين شكواه الواردة للنيابة برقم (1762) بتاريخ 19/12/2019 عبارات غير لائقة في حق السيد/ محمد عبد العاطي السيد, وإسناد وقائع قبله لم يقدم دليل على صحتها, على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

 **وارتأت النيابة الإدارية أن المحال المذكور قد ارتكب المخالفتين المؤثمتين بالمادتين** (57/1, 58/1) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016, والمادة (149/3) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017, لذا طالبت بمحاكمته تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، وكذاً المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الإتهام.

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة **جلسة** 3/3/2021, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات و المداولة قانوناً .

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال المذكور تأديبياً عن المخالفتين المنسوبتين إليه بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

 ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية, فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة يخلص موضوعها فيما أبلغت به الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بشأن قيام الجيولوجي/ عصام حامد أحمد المحلاوي, مدير عام الإدارة العامة للاتفاقيات والتعاون الدولي بالتعدي بالسب السيد/ محمد عبد العاطي السيد, رئيس الإدارة المركزية للمساحة الجيولوجية وذلك يوم 15/12/2019 الساعة الثالثة والنصف عصراً, وذلك في حضور بعض موظفي الهيئة, وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الموضوع بموجب القضية رقم (2) لسنة 2020, وانتهت – بعد سماع الشهود ومواجهة المحال بما هو منسوب إليه- إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية في حقه، وطالبت بمحاكمته تأديبياً عما نُسب إليه طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

 ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 وأن على العامل أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب للجهة الادارية التى يخدم بها ولرؤسائه ولزملائه ولأفراد الشعب المتعاملين معها, ويسأل عن الاخلال بواجب الحفاظ على هيبته واحترامه وكرامة الوظيفة فى كل مجالات سلوكه ونشاطه داخل وخارج عمله الرسمى (المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم 1107 لسنة 32 ق0 ع - جلسة 21/1/1989- وحكمها في الطعن رقم 193 ، 381 لسنة 34 ق ع – جلسة 10/6/1989).

 وأن حق الشكوى مكفول دستورياً وأن للعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلي علمه، بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه توخياً للمصلحة العامة إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم – وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلاً إلي ضبطها – لا أن يلجأ إليه على غير أساس من الواقع، كما لا يجوز أن يتخذ الشكوى ذريعه للتطاول على رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم، كما أنه يجب أن يكون الشاكي أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عليه دون أن يلقي بالاتهامات مرسلة لا دليل على صحتها ولا سند يؤديها ويؤكد قيامها، فإذا ما خرج العامل في شكواه على الحدود المتقدمة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنباً يستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2663 لسنة 49ق.ع جلسة 22/4/2006).

 ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة إلى المحال, والتي تتمثل في قيامه بالتعدي بالسب على السيد/ محمد عبد العاطي السيد, رئيس الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية سابقاً, والمكلف بالقيام بعمل رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للثروات التعدينية بالألفاظ غير اللائقة, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, وتبين لها إنكار المحال لهذه المخالفة وأفاد بأن ما حدث بينه وبين المدعو/ محمد عبد العاطي السيد, لا يعدو أن يكون عتاب شديد لقيامه بمجاملة رئيس مجلس إدارة الهيئة على حسابه وذلك بأن شهاد ضدي زوراً في قضية النيابة الإدارية رقم (286) لسنة 2019, كما طالعت المحكمة أقوال شهود الواقعة, وهم السيد/ علاء الدين محمد أحمد شتلة, مدير عام الإدارة العامة للمشروعات بالهيئة المذكورة, والذي أفاد بأن المحال قام بالصراخ وبسب المدعو/ محمد عبد العاطي السيد بألفاظ لا يتذكرها وهو كان يحاول منعه بالتحجيز بين الطرفين, وبسؤال السيد/ عبد الله فتحي حامد, ويعمل حرفي ممتاز بالهيئة, أفاد بأنه شاهد المحال في حالة عصبية شديدة ويقوم بسب المدعو/ محمد عبد العاطي السيد قائلاً "هاربيك يابن الكلب" وألفاظ أخرى لا يستطيع ذكرها في التحقيق, وأن الأخير كان لا يرد عليه السباب, وبسؤال السيد/ محمد محمود عبد العزيز, مدير إدارة الشئون الإدارية بالهيئة, أكد قيام المحال بسب المدعو/ محمد عبد العاطي السيد قائلاً " أنت إبن الكلب وانا هاطلع ميتين أهلك" ، ومن ثم تكون هذه المخالفة ثابتة في حق المحال ثبوتاً كافياً، بما يعد خروجاً منه على مقتضى الواجب الوظيفي وإخلالاً بكرامة الوظيفة والاحترام الواجب لزملائه في العمل، ويشكل ذنبا إدارياً يتعين مجازاته عنه بالجزاء المناسب.

 ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة إلى المحال والتي تتمثل في تجاوزه حدود الشكوى, بتضمين شكواه الواردة للنيابة بتاريخ 19/12/2019 عبارات غير لائقة في حق السيد/ محمد عبد العاطي السيد, وإسناد وقائع قبله لم يقدم دليل على صحتها, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أُجريت مع المحال في هذا الشأن, وتبين لها إنكار المحال لهذه المخالفة وتبرير العبارات التي قام بتدوينها في شكواه بأنها لا تعدو أن تكون وصفاً لما قام به المدعو/ محمد عبد العاطي السيد, من سب وقذف له, وأنه دون في شكواه عبارة " سفالة وسلاطة لسان " على أساس أن ذلك لايعدو أن يكون وصفاً للعبارات التي وجهها له المذكور, وأنه لم يقصد الإساءة إلى شخصه.

 ولما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الشكوى محل التحقيق الماثل, التي قدمها المحال إلى المستشار/ رئيس نيابة الصناعة والبترول الإدارية ضد المدعو/ محمد عبد العاطي السيد بتاريخ 19/12/2019, أنها تضمنت نعت المحال للمدعو/ محمد عبد العاطي بالصفات التالية: " شاهد زور, متواطئ , منبطح لرؤساء الهيئة, مستعد لعمل أي مخالفة مالية أو إدارية ليُرضي رئيس الهيئة, غير مؤهل للوظائف التي يشغلها, يسعى لتحقيق مصالحه على حساب مصلحة الهيئة والصالح العام ", وكانت العبارات المذكورة تمثل خروجاً صارخاً من المحال على مقضيات وواجبات الوظيفة العامة من توقير للرؤساء والزملاء واحترامهم , وتجاوزاً لحق الشكوى بالتطاول على زملائة ورؤسائه بما لا يليق و التشهير بهم، لا سيما في ضوء خلو أوراق التحقيق من ثمة دليل على صحة ما تضمنته شكواه من عبارات لو صحت في حق من نسبت إليه لاستوجبت معاقبته جنائياً, بما يعد خروجاً من المحال على مقتضى الواجب الوظيفي وإخلالاً بكرامة الوظيفة والاحترام الواجب لزملائه في العمل، ويشكل ذنبا إدارياً يتعين مجازاته عنه بالجزاء المناسب.

 وتضع المحكمة فى اعتبارها وهي بصدد توقيع الجزاء المناسب على المحال أنه قد إنتهت خدمته لبلوغ السن القانونية المقررة للإحالة إلى المعاش بتاريخ 10/1/2021، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمجازاته بعقوبة الغرامة المقررة لمن ترك الخدمة وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:** بمجازاة المحال/ عصام حامد أحمد المحلاوى, بغرامة توازي خمسة عشر يوما من الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف